

وزارة النقل

قرار من وزير النقل مؤرخ في 23 ديسمبر 1992 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 24 فيفري 1979 المتعلق بتسجيل العربات.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على مجلة الطرقات المصادق عليها بالقانون عدد 41 لسنة 1978 المؤرخ في 6 جويلية 1978 وخاصة الفصول 49 و56 و62 منه.

وعلى الامر عدد 1122 لسنة 1978 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 المتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهية العربات.

وعلى الامر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 الضابط لمشمولات وزارة النقل.

وعلى الامر عدد 189 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق باستعمال سيارات الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية كما وقع تنقيحه بالامر عدد 2170 لسنة 1992 المؤرخ في 16 ديسمبر 1992.

وعلى قرار وزير النقل والواصلات المؤرخ في 24 فيفري 1979 المتعلق بتسجيل العربات كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 22 أكتوبر 1981.

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - يضاف للقرار المؤرخ في 24 فيفري 1979 المشار اليه اعلاه باب ثان مكرر نصه كالآتي :

الباب الثاني مكرر

تسجيل عربات الدولة

والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية والجماعات العمومية المحلية والمنشآت العمومية

الفصل 17 مكرر - خلافا لاحكام الفصل 2 اعلاه وزيادة على الرقم المشار اليه بالفصل 6 أو بالفصل 14 (جديد) من هذا القرار يسند لعربات الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية والجماعات العمومية المحلية والمنشآت العمومية رقم تسجيل ثان يتكون من مجموعتي أرقام عربية تفصل بينهما مطة :

1) تتركب المجموعة الاولى من رقمين يدلان بالنسبة لعربات الدولة على الوزارة التي تتبعها العربية المعنية بالامر أو على وزارة الاشراف بالنسبة للعربات الاخرى.

2) تتركب المجموعة الثانية من ستة أرقام (من اليسار الى اليمين).

- يدل الرقم الاول من هذه المجموعة، المكتوب على اليسار على السلسلة التي تنتمي اليها العربية، ويكون هذا الرقم :

رقم 1 : إذا كانت العربية تابعة للدولة أو مؤسسة عمومية ذات صيغة ادارية.

رقم 2 : إذا كانت العربية تابعة لجماعة عمومية محلية.

رقم 3 : إذا كانت العربية تابعة لمنشأة عمومية.

- تشير الأرقام الخمسة الاخرى من هذه المجموعة الثانية الى العدد الرتبي في السلسلة المسند الى العربية المعنية.

الفصل 17 ثلاثي - يجب أن تكون للعربات المشار اليها بالفصل 17 مكرر اعلاه شهادة تسجيل تحمل على صفحتها الاولى شريطا احمر اللون. يحمل هذا الشريط بداخله عبارة «ملك الدولة» باللغة العربية بالنسبة لعربات الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

الفصل 17 رباعي - تحمل شهادات التسجيل التابعة لعربات الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية والجماعات العمومية المحلية والمنشآت العمومية رقم التسجيل المبين بالفصل 17 مكرر من هذا القرار.

الفصل 17 خماسي - يجب أن تكون العربات المشار اليها بالفصل 17 مكرر اعلاه حاملة بمقدمتها وبمؤخرتها صفيحة تسجيل بيضاء اللون مكتوب عليها رقم التسجيل باللون الاحمر.

يجب أن تكون أقيسة الصفيحة والأرقام نفس الاقيسة المشار اليها بالفصل 9 اعلاه.

الفصل 17 سداسي - لا تنطبق أحكام الفصل 17 رباعي والفصل 17 خماسي المذكورة اعلاه على :

أ - العربات التابعة لبعض مصالح رئاسة الجمهورية ووزارة الداخلية ووزارة الدفاع الوطني.

ب - العربات الموضوعة على ذمة الوزراء وكتاب الدولة شخصيا.

ولا يكتب على شهادات التسجيل الخاصة بهذه العربات الا الرقم الاول المنصوص عليه بالفصل 6 من هذا القرار.

الفصل 2 - يضاف للباب الثالث من هذا القرار الفصل 17 سباعي كما يلي :

الفصل 17 سباعي - لا تخضع لاحكام الباب الثاني مكرر اعلاه، ولا تسجيل بالسلسلات المذكورة بهذا القرار العربات والمعدات والتجهيزات والآلات والادوات الخاصة ذات الصيغة العسكرية أو الامنية التي تسند لها أرقام تسجيل خاصة وحسب تراتيب تضبط من طرف وزيرى الداخلية والدفاع الوطني كل فيما يخصه .

الفصل 3 - تلغى أحكام الفقرة السادسة (جديدة) من الفصل العاشر من القرار المؤرخ في 24 فيفري 1979 المشار اليه اعلاه وتصبح الفقرة 7 (جديدة) من نفس الفصل الفقرة 6 (جديدة).

الفصل 4 - تلغى أحكام الفقرة العاشرة (جديدة) من الفصل 11 من القرار المؤرخ في 24 فيفري 1979 المشار اليه اعلاه وتصبح أحكام الفقرة 11 (جديدة) من الفصل 11 من القرار المؤرخ في 24 فيفري 1979 المشار اليه اعلاه الفقرة 10 (جديدة) نصها كالآتي :

الفقرة 10 (جديدة) - السلسلة التي يرمز لها بالحرفين «ع» : تسجيل في هذه السلسلة العربات الحاملة لبطاقة خاصة مسلمة من طرف وزير النقل حسب الشروط المقررة بالفصل 19 (جديد) من هذا القرار.

الفصل 5 - تلغى أحكام الفقرة الفرعية الاخيرة من الفقرة «أ» من الفصل 14 (جديد) من القرار المؤرخ في 24 فيفري 1979 المشار اليه اعلاه.

الفصل 6 - تلغى أحكام الفقرة الفرعية سابعا من الفقرة «ب» من الفصل 14 (جديد) من القرار المؤرخ في 24 فيفري 1979 المشار اليه اعلاه.

الفصل 7 - تلغى أحكام الفقرة «ج» من الفصل 15 (جديد) من القرار المؤرخ في 24 فيفري 1979 المشار اليه اعلاه وتصبح الفقرة «د» من نفس الفصل الفقرة «ج» به.

الفصل 8 - تلغى أحكام الفقرة الفرعية 5 من الفقرة «ب» من الفصل 20 من القرار المؤرخ في 24 فيفري 1979 المشار اليه اعلاه.

الفصل 9 - يحذف الرقم 11 من سلاسل التسجيل المذكورة بالفقرة الاولى من الفصل 13 (جديد) والفقرة الاولى من الفصل 14 (جديد) والفقرة الفرعية ثامنا من الفصل 14 (جديد) والفقرة «ج» من الفصل 15 (جديد) وبالفقرتين 1 و 2 من الفصل 19 (جديد) من القرار المؤرخ في 24 فيفري 1979 المشار اليه اعلاه ويعوض بكلمة «عشرة» ورقم 10.

الفصل 10 - يجري العمل بأحكام هذا القرار ابتداء من غرة جانفي 1993.

الفصل 11 - تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القرار، غير أن يسمح بالجلولان بصفة انتقالية للعربات المشار اليها بالباب الثاني مكرر من هذا القرار الى غاية 30 سبتمبر 1993 طبقا للتراتب الجاري بها العمل قبل غرة جانفي 1993.

تونس في 23 ديسمبر 1992.

وزير النقل
الطاهر حاج علي

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي